

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٢

بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في سنة ١٩٦٢/١٩٦٣ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٠ من الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل في سنة ١٩٦٢/١٩٦٣ الزراعية بأحكام القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعبئة العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تمنح اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة الثانية والمادة الثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ إلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وذلك لمدة ستة شهور اعتباراً من ١٥/١١/١٩٦٢

مادة ٢ - تكون الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فيما يخص القوات المسلحة وكتائب الأعمال الوطنية لمناصب القائد الأعلى للقوات المسلحة وذلك لمدة ستة شهور اعتباراً من ١٥/١١/١٩٦٢

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر